

فقه القرآن

[115] أو مشرقة " (1) منسوخ بالاجماع، ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون الوجوب. وذكر الطبري أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، لان التقدير ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيما نكح، أي فلينكح مما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض وإِ أَعْلَمَ بِإِيْمَانِكُمْ (2). وهو مليح. (فصل) ثم قال تعالى " يريد إِ ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم " قال الجبائي: في الآية دلالة على أن ما ذكر في الايتين من تحريم النكاح وتحليله قد كان على من قبلنا من الامم لقوله " ويهديكم سنن الذين من قبلكم " أي في الحلال والحرام. وقال الرماني: لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال والحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام. وهذا أقوى، ومثله قوله تعالى " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " (3)، واللام في " ليبين " لارادة التبيين، والاصل أن يبين، كما زيدت في " لا ابا لك " لتأكيد الاضافة. " وإِ يريد أن يتوب عليكم " أي يقبل توبتكم من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلائل الاباء والابناء، " ويريد الذين يتبعون الشهوات " قيل هم اليهود،

_____ (1) سورة النور: 3. (2) مجمع البيان: 2 / 35.

(3) سورة البقرة: 183. *